

تجربة البنوك الإسلامية الجزائرية بين المفروض والواقع والطموح.

The experience of Algerian Islamic banks between hypothesis, reality and ambitionsجلول سعودي*¹¹. جامعة محمد بوضياف، المسيلة، saidzayd198011@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/05/15 تاريخ القبول: 2023/06/06 تاريخ النشر: 2023/06/09

ملخص: تعتبر تجربة البنوك الإسلامية الجزائرية من التجارب الطيبة والتي لاقت استحسانا في اوساط المجتمع، كونها الأمل المعقود في تخليص المتعاملين من المعاملات المالية الربوية التي جثمت على صدورهم، و كان من المفروض أن يكون الأمر كذلك، ولكن وللأسف اكتفت كثير من البنوك الإسلامية بمجرد لعب الوسيط المالي عبر معاملاتها، وعدم دخولها في مجال الاستثمار الإسلامي المبني على الغنم والغرم مما خيب آمال كثير من المتعاملين تجاه هذه البنوك، وقد أردت من دراستي محاولة بث روح الأمل والطموح من جديد في هذه البنوك من أجل تصحيح المخالفات وفق الضوابط الشرعية التي بينها العلماء لهذه البنوك.

كلمات مفتاحية: البنوك، التمويل، السياسة البنكية، الخدمات المصرفية.

تصنيف JEL: E5; E58; F65 G21;

Abstract: The experience of Algerian Islamic banks is considered one of the good experiences that were well received among the community, as it is the hope pinned on ridding the dealers of the usurious financial transactions that perched on their chests, and it was supposed to be the case, but unfortunately many Islamic banks were satisfied with just playing the financial intermediary Through its transactions, and its non-entry into the field of Islamic investment based on profits and debts, which disappointed the hopes of many dealers towards these banks, and I wanted from my studies to try to recreate the spirit of hope and ambition in these banks in order to correct the violations in accordance with the legal controls that the scholars indicated to these banks.

Keywords : Banks; Finance; Central Banks and their policies; Banking Services

Jel Classification Codes: G21, F65,E58, E5

1. مقدمة:

تعتبر تجربة البنوك الإسلامي في الجزائر مكسب لأصحاب المشروع الإسلامي الذين يريدون للاقتصاد أن يبنى على أسس إسلامية مستمدا من الكتاب والسنة ومما أصل له علماء الإسلام القدماء والمعاصرون، لكن يبدو أن تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر وإلى الآن مازالت تتراوح مكانها، والسبب أن المفروض غير الواقع، فإن المفروض هو ما ذكرناه من الاستمداد من الوحيين وفهم العلماء الربانيين لأسس الاقتصاد الإسلامي المبني على قواعد ثابتة لا يمكن أن تتزعزع مثل قاعدة "الغنم بالغرم"، وقاعدة "تحريم الربا"، وقاعدة "تحريم الغرر"، وقواعد أخرى مهمة في جانب المعاملات المالية الإسلامية.

لكن للأسف يبدو أن هذه القواعد سرعان ما نجد في عالم الواقع والتجربة الميدانية إخلالا شديدا بهذه القواعد لتبقى في كثير من الأمر مجرد حبر على ورق، ونجد التحول الرهيب لمعاملات البنوك الإسلامية سواء في الجزائر أو غيرها، والتي بنيت أصلا على هذه الواقع، نجد انها تتحول بين عشية وضحاها إلى مجرد قواعد صورية لا تطبق لها في الواقع، إذ أصبحت أغلب البنوك الإسلامية في الواقع وبما فيها الجزائرية لا تمثل إلا وساطة مالية تأخذ عمولة على معاملاتها، مما يجعلها لا تختلف كثيرا عن البنوك التقليدية الربوية.

إن هذا المقال ما هو إلا محاولة لبث روح الأمل من أجل الرجوع لممارسة هذه القواعد التي بني عليها الاقتصاد الإسلامي، وبنيت عليها السياسة البنكية للبنوك الإسلامية كجانب فرضي نظري، وذلك من خلال تجلية واقع ما آلت إليه كثير من البنوك الإسلامية الجزائرية في الجانب التطبيقي الميدان، والأمل والطموح الذي يحدونا للنهوض بالتعاليم الإسلامية السامية في مجال الاقتصاد.

1.1 إشكالية البحث: إن الإشكالية التي يدور حولها موضوع بحثنا: هل تجربة البنوك الإسلامية الجزائرية قد حققت الأهداف التي تصبو إليها، والتي مضمونها إعادة المعاملات المالية وفق السياسة البنكية الإسلامية، وهل فعلا حققت هذه البنوك الخطة النظرية التي رسمتها في الميدان الواقعي، أم أن المفروض غير الواقع؟

وهذا بدوره يقودنا إلى طرح إشكالات فرعية: ماهي نسبة نجاح هذه البنوك في الساحة الاقتصادية من جهة التطبيق العملي للمعاملات المالية وفق الشريعة الإسلامية؟ وماهي أهم الأخطاء التي وقعت فيها البنوك الإسلامية الجزائرية حتى عرقلت مسيرتها؟ وماهي اهم التحديات

التي تواجه البنوك الإسلامية في الجزائر؟ وماهي أهم الطموحات التي نصبو إليها في إطار منظومة السياسة البنكية المصرفية الإسلامية الجزائرية؟

2.1 فرضيات الدراسة:

- بنيت البنوك الإسلامية الجزائرية من أجل إيجاد بديل اقتصادي مؤسس على القواعد المالية وفق الشريعة الإسلامية.
- ترتكب البنوك الإسلامية الجزائرية مخالفات شرعية في معاملاتها المالية.
- تسعى البنوك الإسلامية الجزائرية إلى محاولة تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاتها المالية.

3.1 الهدف من الدراسة:

إن الهدف الأساس من هذا البحث هو محاولة الاطلاع الميداني الواقعي على تجربة البنوك الإسلامية الجزائرية في عالم الصيرفة، وبيان واقع هذه البنوك، وما ينبغي أن تكون عليه من خلال مراجعة الأخطاء والهفوات التي تقع فيها هاته البنوك عند تطبيقها الميداني لمختلف الصيغ الشرعية للمعاملات المالية كالمرابحة والمشاركة، والاستصناع وغيرها.

4.1 منهجية الدراسة:

لما كان مضمون هذه الدراسة المقصود منها ملاحظة مدى تطبيق البنوك الإسلامية الجزائرية لقواعد المعاملات المالية والاقتصادية في مختلف الميادين التي تقوم به فإن ذلك يقتضي منهجين للدراسة: أولها: المنهج الفقهي المقارن لبيان أصول القواعد الشرعية في الجانب المالي، وثانيها: المنهج الاستقرائي عن طريق متابعة الإجراءات التطبيقية التي تقوم بها البنوك الإسلامية في ميادين المعاملات المالية، ويحصل من خلال المقارنة معرفة الخلل الموجود في معاملات البنوك الإسلامية ومحاولة معالجتها.

5.1 حدود الدراسة:

الحدود المكانية: البنوك الإسلامية في الجزائر، الحدود الزمانية: 1991. 2021م

2. الدراسات السابقة:

ومجمل الدراسات الموجودة في هذا الميدان:

أ. دراسة تتعلق ببنك البركة الجزائري قدمها الأستاذ: حيدر ناصر مدير الشؤون القانونية والتنظيم. ببنك البركة بعنوان " مساهمة بنك البركة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، وهي دراسة في إطار الدورة الدولية التي انعقدت بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع

للبنك الإسلامي للتنمية ومخبر المشاركة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي بكلية العلوم الاقتصادية بجامعة سطيف بتاريخ 25-28 ماي 2003، وهي دراسة لأبأس بها، إلا أنه ينقصها كثير من الأمور، والتي منها تأصيل المسائل الفقهية للمعاملات المالية لبنك البركة، وكذلك كونها دراسة غير معمقة وغير دقيقة من الناحية الميدانية.

وتختلف عنها دراستي إذ أن دراستي هاته تعالج الجانب النظري والميداني معا، بإيضاح الضوابط الفقهية للمعاملات البنكية في إطار الشريعة الإسلامية.

ب. دراسة أخرى بعنوان: "تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية"، قام بها كل من الأستاذين: بن منصور عبد الله، ومرابط سليمان بكلية العلوم الاقتصادية والتسيير بجامعة تلمسان، وذلك في دورة بتاريخ 25-28 ماي 2003.

وتختلف دراستي عنها في الطريقة المستخدمة في الوصول إلى النتائج بالإضافة إلى شموليتها لأنواع المعاملات المالية في هذه البنوك الإسلامية، بالإضافة إلى اعتمادها على التوجيه الفقهي للمعاملات ومحاولة مراجعة الأخطاء التطبيقية، وأيضا في إيجاد مقترحات عملية للنهوض بالمعاملات المالية في البنوك الإسلامية الجزائرية وفق ضوابط الشرع.

3. الخلفية النظرية: سوف نحاول في الخلفية النظرية التعرض إلى التعريف بالبنوك الإسلامية وخصائصها التي تخالف فيها البنوك التقليدية، وأهم المعاملات التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في معاملاتها من الناحية النظرية.

1.3 تعريف البنك :

البنك: كلمة إيطالية مأخوذة من (banco) وهي المنضدة أو الطاولة، وسبب التسمية يرجع إلى أن الصراف في العصور الوسطى كان يجلس في الأماكن العامة إلى طاولة يبيع ويشترى العملات المختلفة وأول بنك منظم بهذه الطريقة أُسس في مدينة البندقية بإيطاليا سنة 1157م، ثم تطوّر هذا العمل في صورة البنوك الحديثة ليؤسس لأول بنك في برشلونة عام 1401م، ثم بنك في البندقية أيضا سنة 1587م، ثم بنك "أمستردام الهولندي" عام 1609م، وهو النموذج الذي احتذته بنوك أوروبا آنذاك، ثم توالى البنوك والمصارف، ليتأسس أول بنك في الدول العربية في مصر "البنك الأهلي المصري" سنة 1898م (شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، 2007، صفحة 252).

جاء في معجم الوسيط لمجمع اللغة العربية هذا التعريف للبنك: هو مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض (إبراهيم، دون سنة، صفحة 71)

يقول الدكتور علي السالوس: يُمكن تعريف البنك: "بأنه المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلف" (السالوس، موسوعة القضاء الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، 2022، صفحة 109)

والبعض يُعبر عن البنك بـ "المصرف" وربما هذا غالب اصطلاحات الاقتصاديين الإسلاميين.

2.1.3 تعريف البنك الإسلامي :

وردت تعاريف كثيرة ومتعددة للبنك الإسلامي، وهي وإن كانت في مجملها متقاربة، إلا أن كل تعريف يُركّز على جانب من الجوانب المهمة في حقيقة هذه المؤسسة، ومن تلك التعاريف :

أولاً: وفي اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية يُعرف البنك الإسلامي: بأنه المؤسسة المالية التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاء (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1978، صفحة المادة 05).

ثانياً: وتنص اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية بأن البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة بما يخدم المجتمع الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1979، صفحة 39).

ثالثاً: التعريف المختار للبنك: أرى أنه يُمكن صياغة تعريف للبنك الإسلامي كالآتي:

هو: "مؤسسة مصرفية تجارية استثمارية اقتصادية واجتماعية تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية."

كلمة "مؤسسة": لأنّ له فروعاً كثيرة ومتشعبة، وخدمة.

"مصرفية": يدخل بها ما يمكن أن يمارسه البنك الإسلامي من الأعمال التي لا تكون إلا لمصرف، كقبول الودائع، وتقديم الخدمات المصرفية، ويخرج به: شركات توظيف الأموال غير المصرفية، كشركات التأمين ونحوها (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1977، صفحة 5)

تجارية: لأنّ له مقصداً في الحصول على أرباح.

استثمارية: ويدخل بهذه الكلمة ما يُمكن أن يتميز به البنك الإسلامي مما هو غريب على العرف المصرفي التقليدي من استثمار عن طريق صيغ التمويل المختلفة كالمضاربة والمشاركة والمرابحة، ونحو ذلك.

اقتصادية: لأن المراد منه تطوير الاقتصاد.

اجتماعية: لأن له مقاصد في التكافل الاجتماعي، ومن ذلك وجود قسم في البنك للأنشطة الاجتماعية.

تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية: تميزا له عن البنوك التقليدية التي تتعامل بالربا ولا تراعي تعاليم الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية التي تديرها.

4. نشأة أهم البنوك الإسلامية:

قام المسلمون الأوائل من الناحية المالية وعلى ضوء التوجيهات الشرعية والإسلامية بإقامة مؤسسات مالية تفي باحتياجات العصور الأولى كبيت المال ونحوه، لكن مع تطور الحياة المالية للمجتمعات وتعمّد دورة النقود وظهور النقد الورقي ظهرت مؤسسات مالية تلبى متطلبات المجتمع من ناحيتي التمويل والإنتاج، وكانت تظهر بين حين وآخر أصوات تنادي بجعل هذه المؤسسات إسلامية التطبيق، ترتفع تارة ثم تنخفض، ولكنها لم تأخذ موضع التنفيذ.

- وبدأت أول محاولة لتنفيذ هذا المشروع أرض الواقع بتجربة بنوك الادخار بمصر (السعيد، 1420، صفحة 1018) سنة 1963 وسميت بنك " ميت غمر " وإن كانت لا تحمل صراحة شعارا إسلاميا يحدد هويتها ، وهي عبارة عن بنوك شعبية تقوم بتدعيم السلوك الادخاري بين فئات المواطنين في المناطق المحلية واستثمار المدخرات في المشروعات والسلفيات الإنتاجية المحلية بما ينمّيها ويخلق فرص عمل جديدة ويساهم في حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية لهذه المناطق، إلا أن هذه التجربة لم يُكتب لها الاستمرار، حيث امتدت من 1963 إلى 1967 حيث تم تكسيروها من النظام المصري القائم آنذاك لأنها حققت أرقاما قياسية، وقد شدّت هذه المحاولة الانتباه إلى الناحية العملية التطبيقية للمسلمين، فبدأ اتجاه إنشاء بنوك إسلامية.

. وأنشئت فروع في سنة 1980م للمعاملات الإسلامية في " بنك مصر " مثل: بنك المهندس،

وبنك مشرق الأقصى... الخ (شحاتة، 2006، صفحة 218).

. ونشط العمل بعد ذلك من أجل إنجاز المصارف الإسلامية عبر بلدان العالم الإسلامي،

فكانت المحاولات الآتية (زعتري، 1421، الصفحات 191-192):

أ- في عام 1975 قامت محاولتان رسميتان للمصرف الإسلامي:

الأولى: البنك الإسلامي للتنمية: وهو مؤسسة مالية دولية أنشئت تطبيقاً لبيان القرار الصادر عن مؤتمر وزراء المالية لدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وأصبح كل الدول أعضاء في البنك، وقد بدأ نشاطه عام 1975 بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

الثانية: بنك دبي الإسلامي: الذي أنشئ بموجب مرسوم حكومة دبي بدولة الإمارات المتحدة في: 12/3/1975 برأس مال قدره 50 م.د، وينص القانون الأساس للبنك أن تقوم جميع أعماله على أساس الشريعة الإسلامية مثل: تمويل المشاريع الاستثمارية.

ب- في عام 1977 تأسست ثلاثة بنوك إسلامية لتكوّن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: يعتبر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية مؤسسة مساعدة للعمل المصرفي الإسلامي تمّ إنشاؤه في 12 رمضان سنة 1397 هـ الموافق لـ 31/8/1977 م بالمقر الرئيسي "مكة المكرمة"، وكان من قراراته: أنه يجوز أن تُنشيئ الأمانة العامة للاتحاد مكاتب فرعية لها في البلدان الإسلامية.

ويهدف إلى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية وتوثيق أواصر التعاون بينها، وقد تمّ الاعتراف به من قبل الدول الإسلامية في الاجتماع التاسع لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد بعاصمة السنغال "دكار"، وهو تم تأسيسه في بادئ أمره من ثلاثة بنوك وهي:

1. بنك فيصل الإسلامي المصري: وتأسس بموجب القانون الخاص رقم 48 لسنة 1977 م برأس مال قدره 500 مليون دولار وهو بنك اقتصادي واجتماعي في آن واحد.

2. بنك فيصل الإسلامي السوداني: وتأسس بموجب قانون خاص أجاز مجلس الشعب في جمهورية السودان يحمل اسم قانون بنك فيصل الإسلامي عام 1977 م، ويحوي القانون المذكور الإعفاءات والاستثناءات التي منحها الحكومة لهذا البنك.

3. بنك التمويل الكويتي: أُسس بمرسوم القانون رقم 77/72 يحميه من الخضوع للاعتبارات الاقتصادية السائدة التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية كالمعاملات الربوية، ويهدف إلى القيام بجميع الأعمال المصرفية والاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ج- البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: تأسس بموجب قانون خاص مؤقت صدر عام 1978 م.

وتفضّلت الحكومة الأردنية بإصداره كقانون دائم عام 1985 م، وقد سُجِّل البنك كشركة مساهمة برأس مال قدره 4 ملايين دينار أردني، ورفع رأس ماله إلى 6 ملايين دينار أردني.

وهكذا ازدادت المصارف الإسلامية حتى وصلت إلى أكثر من 130 مصرفاً سنة 1994م، وبلغت سنة 1996م أكثر من 160 مصرفاً إسلامياً، وفي سنة 1997م أصبحت حوالي 190 مصرفاً، وبلغت عام 2002م: 200 مصرفاً إسلامياً.

بل إنّ بعض الدول حوّلت نظامها المصرفي بكامله إلى مصارف تعتمد على صيغ التمويل الإسلامية الموافقة لأصول الشريعة وقواعدها، ومنها: باكستان، وماليزيا والسودان (الزحيلي، 1997، صفحة 17).

وفي عام 1978 تم إنشاء مجموعة البركة المصرفية بمملكة البحرين، والتي تعتبر من أوسع المجموعات المصرفية انتشاراً في العالم، حيث وصل توسعها الجغرافي إلى اثني عشرة دولة (السمان، أول مصرف إسلامي أسسه الزبير بن العوام، 2012)

وهكذا أصبحت فكرة إنشاء البنوك الإسلامية حقيقة واقعية، فبدأت في تزايد مستمر حتى بلغ عددها سنة 1987م: 95 مصرفاً إسلامياً.

وفي ظل هذا التوسع الجغرافي للبنوك الإسلامي شق بنك البركة الجزائري طريقه في الساحة المصرفية حيث تم إنشاؤه في عام 1991م، وقد توسعت فروعه في السنوات الأخيرة توسعاً كبيراً لتشمل فروعه معظم ولايات القطر الجزائري.

ومن المصارف الإسلامية الحديثة في الجزائر مصرف السلام الذي تأسس في 08 جوان 2006، وتم اعتماده من قبل بنك الجزائر في 10 سبتمبر 2008 ليبدأ مزاولة نشاطه في 20 أكتوبر 2008 برأسمال مكتتب ومدفوع قدره 2,7 مليار دينار جزائري، أي ما يعادل: 100 مليون دولار أمريكي، ليصبح بذلك من أكبر المصارف في شمال إفريقيا، وكان ذلك في إطار عملية تأسيس مجموعة من بنوك السلام في البلدان العربية الإسلامية، كون بنك السلام أصله بنك إماراتي.

5. خصائص البنوك الإسلامية: تمتاز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية

بميزات وخصائص وهي:

المفروض أن تتميز البنوك الإسلامية بخصائص وقواعد مهمة تجعلها فريدة من نوعها في

العالم، نذكر من أهمها:

أولاً: أنها تقوم على أساس عقدي: فهي تستمد من العقيدة الإسلامية كيانها ومقوماتها،

وهذه الصفة ضرورية وشمولية ومتأصلة فيها لتحقيق أهدافها وغاياتها (الهوري، 1983، الصفحات

(41-7).

ثانياً: استبعاد الفوائد الربوية: إن أول ما يميز البنك الإسلامي عن غيره من المصارف الربوية استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعماله وخاصة نظام الفوائد الربوية الذي يمثل الأساس بالنسبة للبنوك الربوية، وبذلك ينسجم البنك الإسلامي مع البيئة السليمة للمجتمع الإسلامي، ولا يتناقض معها (النجار، 1978، صفحة 39).

بل إن الله تعالى لم يعلن الحرب بلفظها في القرآن إلا على آكلي الربا في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (278) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَکُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِکُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تَظْلُمُونَ (279) ﴿ سورة البقرة، الآية 278-279، فنظام الفائدة يمثل قمة الاستغلال للمقرض الذي يجبره على استرداد رأسماله مع الفائدة مهما كانت حالة المستثمر، وهذا من الظلم العظيم.

ثالثاً: الاستثمار في المشاريع الحلال: يعتمد المصرف الإسلامي في توظيف أمواله على الاستثمار المباشر أو بالمشاركة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وبذلك يخضع نشاطه لضوابط الاقتصاد الإسلامي.

ويعتبر اعتماد المصرف الإسلامي على صيغ المشاركات الاستثمارية التي تقوم على تحمل المسؤولية بين صاحب المال وطالب التمويل في حالتي الربح أو الخسارة مما يجعل نشاطه متميزاً عن النظام الربوي الذي يسعى لتحقيق أعلى سعر فائدة ممكن دون مراعاة لضوابط الاستثمار الشرعية (نوال، صالح، 2013، صفحة 39).

رابعاً: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية (السعيد ع.، 1999، الصفحات 1023-1026): إن البنك الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية مالية مصرفية اجتماعية يقوم بائتمان مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع، ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، ويبرز دور البنك الإسلامي في التنمية الاجتماعية، وتحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بإخراجه للزكاة وتوجيهها إلى مصارفها الشرعية، من أجل سد حاجات الفئات المتضررة اجتماعياً.

وفي إطار السياسة التنموية والاستثمارية يقوم البنك الإسلامي بإنشاء مشاريع ومؤسسات اقتصادية بهدف توفير مناصب جديدة للشغل، وتحقيق رفاهية المجتمع إلى جانب تحقيق الربح. خامساً: المشاركة في النشاط الاجتماعي: فقد كان للبنوك الإسلامية طرق متنوعة للوقوف مع أبناء المجتمع ومؤازرتهم وذلك بما يأتي (السعيد ع.، الربا في المعاملات المعاصرة، 1999، الصفحات 1023-1026):

أ. القرض الحسن: وذلك بمساعدة المحتاجين في إدارة حياتهم بدون فوائد ربوية، من أجل الزواج والعلاج، والتضامن معهم في حوادث الوفيات والديون وغيرها. فمثلا نجد النظام الأساسي في بنك دبي الإسلامي أفرد الباب السادس للخدمات الاجتماعية، المادتين 71-72، وفي عام 1982 طُبّق ذلك عمليا، وفعل البنك الإسلامي الأردني مثل ذلك فمنح قروضا حسنة خلال عام 1993م.

ب. صندوق الزكاة: ففي المادة 72 لبنك دبي الإسلامي نصت على تأسيس صندوق الزكاة، وفي الجزائر يعمل بنك البركة على دعم صندوق الزكاة.

ج. كما يوجد في بعض البنوك الإسلامية صندوق التنمية الاجتماعي الذي يتكوّن من حصيلة التبرعات التي يقدمها الأفراد طواعية للبنك، وتُستعمل حصيلة هذا الصندوق للتأمين ضد الكوارث التي تصيب المودعين.

سادسا: تشجيع النشاط الثقافي والتعليمي: فقد أخذت المصارف الإسلامية على عاتقها إعداد الإطارات الرائدة في المجال المصرفي، فأنشأت عدة مراكز للاقتصاد الإسلامي بجدة والأزهر وعدد من البلدان، من أهمها: "المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب" في البنك الإسلامي للتنمية بجدة. (الزحيلي، المصارف الإسلامية، 1997، صفحة 37).

6. واقع البنوك الإسلامية الجزائرية من الناحية التطبيقية

من خلال النظر في واقع البنوك الإسلامية في الجزائر والتي من أهمها بنكي البركة والسلام، نرى أنها تقوم في معاملاتها في الميدان بارتكاب أخطاء يجعلها أقرب إلى البنوك التقليدية منها إلى البنوك الإسلامية التي علّقت عليها الآمال والطموحات من أجل النهوض بالمعاملات المالية وفق اقتصاد إسلامي مبني على قواعد علمية عملية تطبق على أرضية الواقع.

ولقد بدأت المصارف الإسلامية الجزائرية منذ نشأتها في تطبيق صيغ الاستثمار

الإسلامي ومنها:

المضاربة والمشاركة والمساهمات، ولم تطبق صيغة المرابحة، وبسبب عدم التزام بعض المتعاملين معها من الأفراد ورجال الأعمال بالقيم والأخلاق ولاسيما الأمانة والصدق مُنيت معظم تلك المصارف بالعديد من الخسائر وضاعت بعض الأموال، وهذا ما جعلها تبحث عن صيغ أخرى جديدة للتمويل تقلل فيها من درجة المخاطرة، وفي المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية بدبي سنة 1979م عرضت صيغة المرابحة لأجل الأمر بالشراء، وأقرّها الفقهاء بضوابط شرعية، وبدأت

معظم المصارف الإسلامية في التحول تماماً من صيغة المضاربة والمشاركة والمساهمات إلى صيغة المربحة لأجل الأمر بالشراء وأكّدت ذلك العديد من الدراسات الميدانية، والتي أظهرت أن أكثر من 90% من استثمارات المصارف الإسلامية تتم من خلال صيغة التمويل بالمربحة.

ولكن ولأسباب معينة حدثت العديد من الأخطاء في التعامل بهذه الصيغة التمويلية مما حتم علينا بيان هذه الأخطاء وإيجاد الحلول الناجعة لتفاديها بإذن الله عز وجل.

بل ذهب الدكتور النجار إلى أكبر من ذلك حينما قال: "إن المربحة أكبر حل إجرامي في التاريخ الإسلامي فهو سعر فائدة ولكنه مضمون 100%" (فياض، صفحة 20 ج1).

ومع هذه الأحكام التي تكون قاسية ومع بعض الأحكام والفتاوى التي تكون متساهلة أحياناً ينبغي أن نجد الحل الشرعي وذلك ببيان الأخطاء التي وقعت فيها البنوك الإسلامية المتعاملة بالمربحة، ونحاول تصحيحها وفق الضوابط الشرعية، ونبين ذلك في المطالب الآتية:

1.6: مظاهر الأخطاء التطبيقية العامة في صيغة المعاملة بالمربحة في البنوك الإسلامية: ونجملها فيما يلي:

أولاً: عدم قدرة البنوك الإسلامية على خلق جو استثمار حقيقي بعيد عن القرض أو الوساطة المالية فقط، وفي هذا يقول رائد ومؤسس بنوك مجموعة البركة الشيخ صالح كامل معبراً عن قلقه إزاء هذه الوضعية: "...إننا لم نكتف باختيار اسم البنك فقط ولكن أخذنا مفهومه الأساسي... وبالتالي لم نستطع أن نوجد لمؤسساتنا المالية مفهوماً ونمطاً يتجاوز مسألة الوساطة المالية والذي حصل أن الصيغ الاستثمارية المفضلة لدى البنوك الإسلامية أصبحت هجيناً بين القرض والاستثمار، وهو هجين يحمل معظم سمات القرض الربوي وعيوب النظام الرأسمالي الغربي، ويعجز عن إبراز معالم الاستثمار الإسلامي المبني على المخاطرة وعلى الاستثمار الحقيقي ولا يعترف بضمان رأس المال أو عائده، ومما يدل على عمق المسألة واستمراريتها أن الهياكل التنظيمية لبنوكنا والتي استقيناها من البنوك التقليدية لا تغير اهتماماً للاستثمار لا في حجمها ولا في تخصّصاتها، بحيث تستوعب جميع ضروب النشاط الاقتصادي المنتج " (فياض، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، صفحة 22 ج1).

وهناك أخطاء أخرى نُشير إليها كما يأتي:

ثانياً: تأثر بعض العاملين في قسم المربحة في المصارف الإسلامية بصيغة التمويل بفائدة المطبقة في المصارف التقليدية وبالنظم والآلية الربوية التي كانوا ينفذون فيها الاقتراض بفائدة،

ويعتقد بعضهم أن المربحة لا تختلف عن الائتمان بفائدة، ويُشيعون ذلك بين المتعاملين (هيشور، الصفحات 67-71).

ثالثاً: اعتقاد بعض المتعاملين ببيع المربحة لأجل أنه لا يوجد فرق بين صيغة التمويل بالمربحة وبين الائتمان بفائدة الذي تُنفّذه المصارف التقليدية (الربوية)، لوجود بعض التشابه نتيجة التطبيق الميداني الخاطئ للضوابط الشرعية في المربحة، كما أن بعض العاملين في المصارف الإسلامية يرسخون ذلك الاعتقاد بسبب عدم اكتراثهم بالالتزام بالضوابط الشرعية (حسين، الصفحات 10-11).

رابعاً: يتوجّه بعض رجال الأعمال والأفراد إلى المصارف الإسلامية عندما يضيق بهم الأمر ذرعاً مع المصارف التقليدية (الربوية)، إذ أنّ مسألة الالتزام بالضوابط الشرعية عندهم ليست من العوامل المؤثرة القوية والدافعة والحافزة أو التي جعلتهم يتوجّهون إلى المصارف الإسلامية فالكل عندهم سواء، والمهم هو الحصول على التمويل (شحاته، الصفحات 10-11).

خامساً: تطوّرت صيغة المربحة إلى صيغة التورق وهو الحصول على النقد وليس السلعة، والأخيرة أدهى وأمر.

ومن هذه الأخطاء أيضاً: (هيشور ب.، الصفحات 68-70):

سادساً: عدم فهم العاملين بالمصارف الإسلامية لفقه المربحة، وكذلك عدم الالتزام بخطوات الإجراءات التنفيذية السليمة.

سابعاً: عدم التعامل بالمضاربة والمشاركة والمساهمات والاستصناع والإجارة وغيرها من صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامي إلا نادراً، والتركيز على المربحة فقط لقلة مخاطرها وهذا جعل العديد من الناس يقولون أن المصارف الإسلامية هي مصارف مربحة.

ثامناً: رغبة بعض العاملين بالمصارف الإسلامية في سرعة إنجاز المعاملة في أقل وقت ممكن، دون الالتزام التام بتسلسل الإجراءات ويعتقدون أنها مسألة شكلية.

تاسعاً: تعجّل بعض عملاء المصرف الإسلامي في الحصول على السلعة أو النقد دون الالتزام بالضوابط الشرعية.

عاشراً: عدم التزام بعض عملاء المصرف الإسلامي بالقيم والأخلاق ويقدمون إلى المصرف مستندات وهمية ومعلومات غير حقيقية مما يؤدي إلى صورية المربحة وخروجها عن إطارها الشرعي.

حادي عشر: ضعف نظم المراجعة والرقابة الداخلية والمالية على معاملات المصرف وفروعه أو عدم وجودها، وهذا يؤدي إلى رسوخ الأخطاء، وأصبحت جزءاً من إجراءات العمل.

ثاني عشر: عدم فهم بعض المتعاملين بالمرابحة من الأفراد ورجال الأعمال لطبيعة المربحة وضوابطها الشرعية، واعتقاد بعضهم أن المسألة لا تعدو إلا أن تكون تمويلاً وليست بيعاً ولا تجارة.

ثالث عشر: ضعف نظم الرقابة الشرعية على المعاملات.

أدت هذه الأخطاء إلى وجود خلل في التطبيق العملي للبنوك الإسلامية.

2.6: المؤاخذات على التمويل بالمربحة في بعض البنوك الإسلامية:

بتتبع حالات من المعاملات مع الزبائن في البنوك الإسلامية، ومن خلال الدراسة النظرية التي قمت بها فقد تبين لي أن صيغة التمويل بالمربحة التي تتم في البنوك الإسلامية على ما هي عليه تشتمل على جملة من الأخطاء يُمكن تشخيصها في البنود الآتية:

1.2.6: الخطأ الأول وتصحيحه: وندرسه في نقطتين مهمتين:

النقطة الأولى: الخطأ الأول: عدم التزام البنوك الإسلامية بخطوات الإجراءات التنفيذية للمربحة الشرعية () : فمثلاً في سؤالٍ موجه من بنك البركة الجزائري حول معاملة مربحة تمت بينه وبين بنك تقليدي بحيث يتوكل هذا البنك التقليدي في هذه المعاملة عنه، ووجه إلى الهيئة الشرعية لبنك البركة، فكان الجواب منها: هو ضرورة التقليل من هذه علميات المربحة بهذه الطريقة، ومراقبتها بدقة لأنه المربحة لا تتم إلا بالتملك الحقيقي للسلعة من البنك (خوذة، صفحة 180 تحت رقم 39/5)

إذ تتمثل خطوات تنفيذ بيع المربحة لأجل للأمر بالشراء باختصار في الآتي:

- القيام بإعداد طلب من أجل الحصول على تمويل بالمربحة.
- القيام بإجراء اتفاقية الوعد بالشراء مع البنك.
- وجود الشراء والتملك والحياسة من قبل المصرف الإسلامي، وتوقيع وثيقة بذلك، والحياسة إلى مستودعات البنك، وفي هذا الصدد نهت الهيئة الشرعية لبنك البركة بأنه يجب أن يتخلص البنك من صورية المربحة حيث يجب عليه أن يقوم بدفع المبالغ إلى البائع لا إلى الواعد بالشراء (القرضاوي، 1404-1984).

كما أنه يجب على البنك أيضاً أن يوقع على وصل تسليم البضاعة ولا يكتفي بما حدث في الوعد بالمربحة بأن القيمة وصلتنا سليمة (خوجة أ.، فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، 1423).

- القيام بعقد البيع بالتقسيط، وإبرام عقد بيع المربحة بعد تسليم السلعة للعميل.
 - العمل على تحصيل بقية الأقساط مع مراعاة الضوابط الشرعية في طريقة التحصيل.
- لكن قد تبين من الواقع العملي لبنك البركة وبنك السلام وكثير من البنوك الإسلامية الأخرى أن الموظف بالبنك والعميل يقومان بالتوقيع على نموذج الوعد بالشراء وعلى عقد بيع المربحة واستلام الضمانات وتسليم الشيك للعميل لتسليمه إلى المورد في آن واحد، دون أن يمر أي وقت بين توقيع نموذج الوعد بالشراء وعقد الشراء والتملك وتوقيع عقد البيع.
- وبيان الخطأ الشرعي في ما تفعله البنوك الإسلامية: هو أن البنوك الإسلامية تقوم ببيع ما لا تملك، وذلك بإبرام عقد البيع مع العميل قبل تملكه السلعة وحيازتها، ولقد نهى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . عن ذلك فقال: "لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ".

النقطة الثانية: تصحيح الخطأ.

وإن التصحيح يكون: بوجوب إتباع الإجراءات التنفيذية لعقد المربحة، وعدم التسرع في إمضاء جميع العقود وترك الأمور تمرّ بمراحلها الشرعية، من قبض السلعة ثم بيعها بعد حيازتها.

2.2.6 : الخطأ الثاني وتصحيحه: وذلك كالآتي:

النقطة الأولى: الخطأ الثاني: تقوم المصارف الإسلامية بتوكيل العميل بتسليم الشيك

نيابة عن البنك واستلام البضاعة من المورد مباشرة (شحاته، صفحة 13):

يقوم الموظف في البنوك الإسلامية في كثير من الأحيان بالاستجابة لطلب العميل بأن يفوضه شفاهاً بالشراء وتسليمه الشيك ليعطيه للمورد وباستلام البضاعة من المورد مباشرة، كما نص عقد التوكيل في هذا المجال على تحميل المسؤولية للوكيل في حال الزيادة في ثمن المبيع في المادة الأخيرة منه.

وفي هذا مخالفة للضوابط الشرعية ومنها (شحاته، التمويل بالمربحة،، صفحة 12):

1. أن يكون العميل المشتري وكلياً عن البائع، فقد نصت الهيئة الشرعية لبنك البركة على

أنه لا يجوز أن يكون العميل وكلياً عن البائع إلا في حالات الضرورة الاستثنائية (خوجة أ.، صفحة 141).

2. عدم وجود ضرورة شرعية تجيز توكيل العميل، بأن يكون مشترياً وبائعاً في آن واحد.

قال أحد الباحثين وهو الدكتور عبد العظيم أبو زيد: "... لا خلاف في جواز أن يوكل المصرف العميل بشراء السلعة، أو قبضها فقط نيابةً عنه ليُسَلِّمها للمصرف، إذ الأمر لا يعدو كونه وكالةً مجردةً وهي جائزة، ولكن المسألة في توكيله لبيع نفسه مربحةً أيضاً، أو في قيام المصرف بإصدار شيك باسم العميل، ليأخذه العميل، فيشتري للمصرف وكالةً السلعة، ثم يبيعها لنفسه.

وذلك ممنوع، لعدم تحقق قبض المصرف للسلعة حقيقةً، وبالتالي عدم دخولها في ضمانه، مادام العميل سيبيعها لنفسه فور شرائها نيابةً عن المصرف أو قبضها، وهذا يجعل العملية بيعاً صورياً بين المصرف والعميل، ويجعل المسألة أقرب إلى عملية التمويل الربوي لا التمويل التجاري، ونحن إنما نريد أن ننأى قدر الإمكان بالمصرف الإسلامي عن الربا وشبهه" (زيد، صفحة 194 ج1).

3. عدم جواز تحميل المسؤولية ما تعلق من زيادة في الثمن، لأنه وكيل والوكيل لا يضمن إلا إذا فرط.

النقطة الثانية: تصحيح الخطأ الثاني: ويكون بالطريقة الآتية:

تجنّب توكيل العميل نفسه ليكون وكيلاً في القبض ووكيلاً في الاستلام، فإن حدث ذلك فينبغي إعادة تسليمها للمصرف نفسه ثم إعادة شرائها بعقد جديد منه وعلى ضمانه.

3.2.6: الخطأ الثالث وطريقة تصحيحه: وندرسه في النقطتين الآتيتين:

النقطة الأولى: بيان الخطأ الرابع: جدولة ديون المرابحة بالزيادة في الأقساط.

أحياناً يتأخر العميل عن سداد أقساط المرابحة، ويقوم البنك الإسلامي بتطبيق غرامة التأخير على العميل فوراً بدون دراسة لحالته هل هو معسر أم مماطل؟ وهذا ما تنصُّ عليه مثلاً المادة السادسة من عقد المرابحة في بنك البركة الجزائري " عقد الشروط العامة".

والخطأ الشرعي كما يأتي:

1. تعتبر هذه الزيادة ربا محرم شرعاً، وهو ربا النسيئة وقد قال الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً...﴾ سورة البقرة، الآية 130، وقد نصت الهيئة الشرعية لبنك البركة على وجوب حذف هذا البند.

2 . هي خلاف تطبيق قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ سورة البقرة، الآية 280.

النقطة الثانية: تصحيح الخطأ الرابع: ويكون كما يأتي:

لا يجوز الزيادة بسبب التأخر عن أداء قسط بدون النظر إلى الداعي إلى ذلك، وينبغي أن يعالج الأمر كما وضّحه الفقهاء: إن كان العميل معسراً، فلا خلاف في وجوب إنظاره، إذ هو واجب بنص الآية الكريمة السابقة، فيمهل المعسر إلى أن يُوسر باتفاق الفقهاء (الرملي، دون سنة، صفحة 323 ج4).

وأما إن كان موسراً، فيجبر على الدفع ويعاقب على اختلاف في العقوبة بين الحبس والتشهير به، للحديث الشريف «لِيُالْوَاجِدُ يُحْلَ عَرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ» رواه البخاري معلقاً، ورواه أصحاب السنن.

ولذا قرّر المجمع الفقهي عدم جواز شرط التعويض عن الضرر حال التأخر في أداء الدين في البيع بالتقسيط، وأقرّ اشتراط البائع على المشتري حلول بقية الأقساط قبل مواعيدها حال تأخر المدين في أداء بعضها (الشوكاني، 1973).

4.2.6: الخطأ الرابع وتصحيحه: سير المعاملات المالية كالمشاركة والمضاربة والاستصناع والايجار المنتهي بالتملك على نسق التمويل بفائدة: وندرس ذلك في النقطتين الآتيتين:

النقطة الأولى: بيان الخطأ: دأبت البنوك الإسلامية في الجزائر وفي غيرها للأسف الشديد على إبراز العقود المالية المتنوعة للمعاملات الإسلامية نظرياً، ولكن في الواقع يقع نسق واحد في إجراء هذه المعاملات حيث تلعب البنوك الإسلامية على مجرد وسيط مالي يقوم بتدعيم العملاء الذين هم حقيقة من يتولون القيام بهذه العقود بعيداً عن أي متابعات أو إجراءات تنم عن أن البنك شريك أو قائم حقيقة بالاستصناع أو مالك للعقار الذي يؤجره.

النقطة الثانية: تصحيح الخطأ: يكون بوجوب تحمل البنك مسؤوليته التامة في مثل هذه العقود كشريك أو كصانع أو كمؤجر، وذلك بمراجعات الضوابط الشرعية التي تتطلبها مثل هذه العقود وتطبيق القواعد الشرعية في هذه الخصوص كقاعدة الغنم بالغرم، وقاعدة: القبض قبل البيع أو التأجير، ونحو ذلك مما تتطلبه هذه العقود من الناحية الشرعية، ووجوب ابتعاده عن كونه مجرد وسيط مالي يمول مثل هذه المشاريع بفائدة ثابتة كما تفعله البنوك التقليدية.

7. الخاتمة:

بعد أن تكلمنا في مقالنا هذا الموسوم بـ: "تجربة البنوك الإسلامية الجزائرية بين المفروض والواقع والطموحات"، فإني توصلت إلى النتائج والمقترحات الآتية:

1.7 النتائج:

أولاً: تلجأ البنوك الإسلامية الجزائرية في أكثر معاملاتها المالية إلى التعامل بـ"المرابحة للآمر بالشراء"، وقد تبين أن هذا الباب خطير المولج، صعب المسلك، فبينه وبين شبهة الربا شعرة ضعيفة تنقطع في كثير من الأحيان ليقع البنك في الممارسات الميدانية المحظورة والربوية، وذلك لأمر من أهمها:

أ. عدم احترام التسلسل الشرعي للإجراءات التنفيذية التطبيقية لعقد المrabحة في هذه البنوك والتي من أبرزها: التملك الحقيقي للسلعة وحيازتها والمسؤولية التامة عنها، وعن أي خلل أو عيب فيها، والذي تقوم فيه البنوك الإسلامية الجزائرية عادة بالحيازة عبر مستندات ووثائق، وقد اتضح لي أن الراجح في المسألة أنه لا بد أن تكون هناك حيازة حقيقية يترتب عنها الملكية التامة للبنك ومسؤوليته عن السلعة وعن العيب الحادث لها إلى أن يتم تسليمها إلى العميل، مما يحتم على القائمين على البنوك الإسلامية في الجزائر مراجعة هذه المسألة بدقة.

ب. ضعف التكوين الفقهي والشرعي للقائمين على البنوك الإسلامية الجزائرية في الفروع التابعة لهذه البنوك، مما يجعلهم يقعون في المخالفات الشرعية التي تجرهم إلى المعاملة المالية بالفائدة، كما يحدث في كثير من البنوك التقليدية بلا فرق، بل إن بعض هؤلاء يرى أنه لا فرق بين البنوك الإسلامية وغيرها من الناحية التطبيقية، ولذا ينبغي على القائمين على البنوك الإسلامية الجزائرية اختيار الكفاءات الشرعية وأصحاب الخبرة في ميدان التعامل المالي الشرعي.

ثانياً: لا تتعامل أكثر البنوك الإسلامية الجزائرية بنظام المشاركة والمضاربة الحقيقية خشية المخاطر المترتبة، وقلة مداخلها في نظر القائمين عليها، والمنبغي أن ترجع البنوك الإسلامية الجزائرية إلى تفعيل هذه العقود الهامة لتساهم حقيقة وبشكل فعال في تدعيم الاقتصاد الوطني وإيجاد فرص الاستثمار للشباب بالطريقة المشروعة، ولو كان الربح قليلاً.

ثالثاً: تتعامل البنوك الإسلامية الجزائرية ببعض العقود الأخرى والتي من أهمها: عقد السلم وعقد الاستصناع، وهذه العقود المنبغية على البنوك الإسلامية أن تراعي الضوابط الشرعية في مثل هذه المعاملات، وأن لا تتم هذه المعاملات في شكل صوري عبر الوثائق فقط بدون تحمل المسؤولية من قبل هذه البنوك، وينبغي على البنك الإسلامي في الجزائر أن يسعى إلى إيجاد

مؤسسات صناعية وزراعية ومشرفين صناعيين وخبراء في هذا المجال يشرفون على العملية حقيقة، حتى لا يدخل هذه المعاملة ميدانيا شبهة الربا وهي: "التمويل بفائدة".

2.7 المقترحات والتوصيات:

من خلال دراستي النظرية والنتائج المتوصل إليها يمكن صياغة المقترحات الآتية:

أولاً: على البنوك الإسلامية الجزائرية الحالية أن تسعى للتخلص من الوساطة المالية بفائدة، وتحاول أن تحقق معنى المربحة وباقي صيغ المعاملات وفق الضوابط الشرعية، وتحرص على ذلك ميدانياً، وبذلك تستطيع أن ترتقي إلى تطبيق المعاملات المالية الإسلامية الحقّة المبنية على الدخول في مجال الاستثمارات والمعاملات الحقيقية لا الصورية، المبنية على أساس الربح والخسارة حقيقة.

ثانياً: أحثُّ القائمين على البنوك الإسلامية الجزائرية للعمل على تجسيد مشروع المعاملات الإسلامية المصرفية حقيقية ميدانية وواقعية، وعدم الاقتصار على مكاتب الإدارات والمستندات الصورية، لأن الاقتصار على ذلك يجعل هذه البنوك لا تختلف في معاملاتها في كثير من الأحيان عن البنوك التقليدية الربوية.

ثالثاً: كما نقترح عليهم العمل ببعض ما جاء في هذا المقال لتطوير القطاع المصرفي الإسلامي في الجزائر والنهوض بالاقتصاد الوطني قُدمًا، مراعين في ذلك الضوابط الشرعية، البعيدة عن شبهة الربا والحرص على تطبيق الإجراءات التنفيذية الصحيحة عند إجراء العقود الشرعية للمعاملات، كما عليهم أن يعتمدوا مبدأ المخاطرة المعتمد على قاعدة "الغنم بالغرم"، والتي هي المبنى الأساسي للمعاملات الإسلامية، مع العمل على الدخول في مجالات المشاركة والمضاربة.

رابعاً: نحث طلاب العلم من أجل البحث أكثر من أجل تطوير المنظومة البنكية الإسلامية في بلدنا هذا، وذلك من خلال طرح طريقة منهجية بضوابط شرعية لكيفية تعامل البنوك الإسلامية مع البنك المركزي، وكذا من أجل تفعيل دور الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية الجزائرية.

8. قائمة المصادر والمراجع:

- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. (1979). تقرير الحلقة العلمية لخبراء التنظيم في البنوك الإسلامية. القاهرة.
- إبراهيم مصطفى وآخرون. (دون سنة). معجم الوسيط لمجمع اللغة العربية. مصر: دار الدعوة.

- أبوغدة عبد الستار، وعز الدين خوجة. (1423). *فتاوى الهيئة الشرعية للبركة*.
- احمد النجار. (1978). *100 سؤال وجواب حول البنوك الإسلامية*. القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
- أسد الهواري. (1983). *ما معنى بنك إسلامي*. القاهرة . مصر: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. (1978). *اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية*. القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. (1977). *الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية*. القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
- الحلقة العلمية لخبراء التنظيم في البنوك الإسلامية. (1979). *تقرير الحلقة العلمية لخبراء التنظيم في البنوك الإسلامية*. القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
- الرملي. *نهاية المحتاج، دون سنة، القاهرة، مكتبة مصطفى الحلبي*
- الشوكاني. (1973). *نيل الأوطار*. بيروت: دار الجيل.
- الفيومي. (1994). *المصباح المنير*. بيروت. لبنان: دار الكتب العلمية.
- بورخمة محمد و أكرم هيشور. *التمويل بالمربحة في المصارف الإسلامية مع إشارة لحالة بنك البركة الجزائري*.
- بوغدة عبد الستار، وعز الدين خوجة. *فتاوى الهيئة الشرعية للبركة*.
- حسين حسين شحاته. *تجربة المربحة في المصارف الإسلامية بين الواجب والواقع*.
- حسين حسين شحاته. (2006). *المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق*. القاهرة . مصر: مكتبة التقوى.
- نوال صالح. (213). *المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية*. عمان . الاردن: داول وائل للنشر.
- عبد العظيم أبو زيد. *بيع المربحة للأمر بالشراء*.
- عبد الله السعيد. (1999). *الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة* (المجلد 1). السعودية: دار طيبة.
- عطية السيد السيد فياض. *الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية*.

- علاء الدين زعتري. (1421). *معالم اقتصادية في حياة المسلم* (المجلد 2). دمشق . سوريا: بيت الحكمة.
- علي أحمد السالوس. (2022). *موسوعة القضاء الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي*. الدوحة. قطر: دار الثقافة.
- محمد الزحيلي. (1997). *المصارف الإسلامية* (المجلد 2). سوريا: دار المكتبي.
- محمد عثمان شبير. (2007). *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*، عمان . الاردن: دار النفائس.
- يوسف القرضاوي. (1404-1984). *بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجربة المصارف الإسلامية* . مصر: دار القلم.

مازن السمان. (10 05, 2012). *الموقع الالكتروني: www.eamaar.org*. تاريخ الاسترداد 04 - - 10 2014، من الموقع الالكتروني: www.eamaar.org.